

Distr.: General
8 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة أنا سوتانييمي (فنلندا)

أولاً - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وفي جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية مكتبها، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ١٦ و ٢٣، المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وترد البيانات التي أدلى بها الممثلون أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/59/SR.16) و (A/C.6/59/SR.23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/59/L.13

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عرض ممثل السويد مشروع قرار معنونا "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة" (A/C.6/59/L.13)، وذلك باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والاندرك ورومانيا وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين وغابون وغامبيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان، التي انضمت إليها فيما بعد جمهورية تراتانيا المتحدة ونيجيريا.

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.13، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

(١) A/59/321 و Add.1.

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لمساهمتها في تقرير الأمين العام،

واقترانها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالصراعات المسلحة، وبضرورة احترام وضمأن احترام تلك القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك الصراعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فيما يتعلق بالصراع المسلح، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول^(٣) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤)،

وإذ تؤكد أيضا أن إمكانية أن تيسر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك يحترم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

(٢) A/59/321.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف ولبروتوكولين الإضافيين^(٥)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل تقاسم الخبرات العملية وتبادل وجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا الصراعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، ونشر المعلومات عن ذلك،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أكد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ تلاحظ الاحتفال الذي جرى في أيار/مايو ٢٠٠٤ بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي عام ١٩٥٤^(٦)، وكذلك أنشطة إحياء الذكرى التي نظمتها بصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو بالتعاون معهما، وإذ تذكّر بالإنجاز الهام الذي يتمثل في تعزيز حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب صراعات مسلحة،

وإذ تشير إلى بدء سريان البروتوكول الثاني^(٧) لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وإذ تعرب عن تقديرها للتصديقات التي وردت حتى الآن،

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٧) International Legal Materials, vol.XXXVIII. p.769.

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تعترف أيضا بفائدة مناقشة الجمعية العامة لحالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة،

١ - **تقدر** ما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣) من قبول يكاد يكون عالميا، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٤) بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(٢)، أو الدول التي ليست أطرافا فيه، أن تصدر، حال انضمامها إلى البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٥) وبروتوكولها والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما تطبيقا كاملا؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** إعلان وبرنامج العمل الإنساني اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي لاحظ أنه يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، وكذلك اعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛

(٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.1.5)، الفرع ألف.

- ٧ - تؤكد ضرورة جعل تطبيق القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛
- ٨ - ترحب بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية دعماً للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛
- ٩ - ترحب أيضاً بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛
- ١٠ - تهيب بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح^(٩)؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتطبيقها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة".

(٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.